

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى الأمر عدد 4104 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزاريتي الشباب والرياضة والربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 3224 لسنة 2009 المؤرخ في 27 أكتوبر 2009 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزاريتي الشباب والرياضة والربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، بعنوان سنة 2009.

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 2010 المؤرخ في 31 ماي 2010 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزاريتي الشباب والرياضة والربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، بعنوان سنة 2010،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يرفع ابتداء من أول ماي 2011 في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزاريتي الشباب والرياضة وشئون المرأة المنتفعين بهذه المنحة طبقاً لبيانات الجدول التالي :

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2011	الرتبة بدنية
45	مربي

الفصل 2 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء .

الفصل 3 . وزير الشباب والرياضة وزيرة شئون المرأة ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبعز

أمر عدد 3345 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أكتوبر 2011 يتعلق بالترفيع في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزاريتي الشباب والرياضة وشئون المرأة بعنوان سنة 2011.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة وزيرة شئون المرأة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزاريتي الشباب والرياضة والربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 1778 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 704 لسنة 1994 المؤرخ في 28 مارس 1994 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة،

وزارة التجهيز

قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 27 أكتوبر 2011 يتعلق بتغويض حق الإمضاء.

إن وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممه وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتغويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بالحاق هيكل لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

وعلى الأمر عدد 2985 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أكتوبر 2009 المتعلق بتنمية السيد رشاد بن رمضان، مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، مكلفا بـأمورية بديوان وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتنمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1766 لسنة 2011 المؤرخ في 7 سبتمبر 2011 المتعلق بتنمية السيد رشاد بن رمضان، مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، رئيسا لديوان وزير التجهيز.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتغويض حق الإمضاء، أنسد تغويض إلى السيد رشاد بن رمضان، مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، رئيس ديوان وزير التجهيز ليمضي بالنيابة عن وزير التجهيز جميع الوثائق الدالة في حدود مشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

بحساب الدينار

الرتبة	المقدار الشهري للزيادة	ابتداء من أول ماي 2011
متفقد عام للتربية البدنية والرياضة	91	
متفقد عام للشباب والطفولة	91	
متفقد أول للتربية البدنية والرياضة	79	
متفقد أول للشباب والطفولة	79	
متفقد التربية البدنية والرياضة	73	
متفقد الشباب والطفولة	73	

الفصل 2 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 . وزير الشباب والرياضة وزيرة شؤون المرأة ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبعز

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 3346 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أكتوبر 2011.

يعفى السيد الحبيب جدي، مهندس معماري رئيس، من مهام مدير البناءات والتجهيز بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 3347 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أكتوبر 2011.

يعفى السيد سهيل دحمان، أستاذ أول شباب وطفولة، من مهام رئيس مكتب الأنشطة الشبابية بالمندوبيّة الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بصفاقس بوزارة الشباب والرياضة.